

Distr.: General
22 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٩/٢١

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يرحب بعقد الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الفترتين من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ومن ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥،

١- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن يقدم تقرير الفريق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢- يقرر النظر في دورته الثانية والعشرين في استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]